



الأمم المتحدة

تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

الدورة الثالثة

(نيروبي، ٤-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثالثة والسبعون

الملحق رقم ٢٥



الرجاء إعادة استعمال الورق

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والسبعون
الملحق رقم ٢٥

تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

الدورة الثالثة

(نيروبي، ٤-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0252-2101

المحتويات

الفصل	الصفحة
الأول - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)	٤
الثاني - تنظيم العمل (البند ٢ من جدول الأعمال)	٥
ألف - الحضور	٥
باء - انتخاب أعضاء المكتب (البند ١١ من جدول الأعمال)	٦
جيم - وثائق تفويض الممثلين (البند ٣ من جدول الأعمال)	٧
دال - اعتماد جدول الأعمال وتنظيم العمل	٧
١ - اعتماد جدول الأعمال	٧
٢ - تنظيم العمل	٨
هاء - الجزء الرفيع المستوى (البند ٩ من جدول الأعمال)	٨
واو - عمل اللجنة الجامعة	٩
زاي - تقرير لجنة الممثلين الدائمين (البند ٤ من جدول الأعمال)	٩
الثالث - المسائل التي تتطلب اهتماماً خاصاً من جانب الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٠
الرابع - اعتماد نتائج الدورة (البند ١٠ من جدول الأعمال)	١٢
الخامس - أداء برنامج العمل والميزانية، بما في ذلك تنفيذ قرارات جمعية البيئة (البند ٥ من جدول الأعمال)	١٤
السادس - المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية (البند ٦ من جدول الأعمال)	١٥
السابع - المسائل المتعلقة بالسياسات والإدارة البيئية الدولية (البند ٧ من جدول الأعمال)	١٦
الثامن - المستجدات فيما يتعلق بالإصدار السادس للتقرير عن توقعات البيئة العالمية (البند ٨ من جدول الأعمال)	١٧
التاسع - جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد الدورة الرابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة (البند ١٢ من جدول الأعمال)	١٨
العاشر - مسائل أخرى (البند ١٣ من جدول الأعمال)	١٩
الحادي عشر - اعتماد التقرير (البند ١٤ من جدول الأعمال)	٢٠
الثاني عشر - اختتام الدورة (البند ١٥ من جدول الأعمال)	٢١
المرفق	
النتائج والوثائق الختامية التي اعتمدها جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثالثة	٢٢

الفصل الأول

افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)

- ١ - عُقدت الدورة الثالثة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي، خلال الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.
- ٢ - وافتتح الدورة السيد إدغار غوتيريس إسبيليتا، رئيس جمعية البيئة، في الساعة ١٠:٢٥ من صباح يوم الاثنين ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وبناء على دعوة الرئيس، التزمت الجمعية دقيقة صمت إحياء لذكرى السيد بوري محمد حمزة، وزير الدولة لشؤون البيئة في الصومال، الذي تُوفي في هجوم إرهابي وقع في الصومال، والمدافعين عن الحقوق البيئية الذين تعرضوا للاعتداء بسبب ما يبذلونه من جهود في الدعوة من أجل بيئة خالية من التلوث لصالح مجتمعاتهم المحلية.
- ٣ - وبناء على اقتراح الرئيس، رحبت الجمعية بالتعهدات التي يزيد عددها على ٢,٣ مليون تعهد التي وقعها الأفراد في جميع أنحاء العالم بالعمل من أجل خفض التلوث في إطار حملة "دحر التلوث" (#BeatPollution) التي يقودها برنامج البيئة. وقد عرضت التعهدات فتاتان صغيرتان.
- ٤ - وأدلى ببيان افتتاحي كل من السيد غوتيريس؛ والسيدة جودي واكونغو، وزيرة البيئة والموارد الطبيعية في كينيا؛ والسيد إريك سولهائم، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والسيد ميروسلاف لايتشاك، رئيس الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة؛ والسيدة ساهله - ورك زويدي، المديرية العامة لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي باسم السيد أنطونيو غوتيريش، الأمين العام للأمم المتحدة.

الفصل الثاني

تنظيم العمل (البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - الحضور

٥ - مثل ١٥٧ بلداً من البلدان الأعضاء في الدورة، وهي: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغتا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلغادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لايتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٦ - ومثلت الدولتان التاليتان غير العضوين: الكرسي الرسولي ودولة فلسطين.

٧ - وكانت هيئات الأمم المتحدة ووحدات الأمانة وأمانات الاتفاقيات التالية ممثلة في الاجتماع: إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، اللجنة الاقتصادية لأوروبا، المكتب التنفيذي للأمين العام، الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، رئاسة الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، رئاسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أمانة اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، أمانة الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية جبال الكاريبات وكفالة تنميتها المستدامة، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، أمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، أمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، أمانة اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية، أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، استراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من مخاطر الكوارث، مكتب الأمم المتحدة في جنيف، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤئل الأمم المتحدة)، برنامج الأغذية العالمي.

٨ - وشارك في الدورة ممثلو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات ذات الصلة التالية: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، مرفق البيئة العالمية، الصندوق الأخضر للمناخ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، منظمة الطيران المدني الدولي، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، منظمة العمل الدولية، صندوق النقد الدولي، الاتحاد الدولي للاتصالات، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الاتحاد البريدي العالمي، مجموعة البنك الدولي، منظمة الصحة العالمية، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، منظمة التجارة العالمية.

٩ - وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة في الاجتماع: الاتحاد الأفريقي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، مركز رابطة أمم جنوب شرق آسيا للتنوع البيولوجي، التحالف المعني بالمناخ والهواء النقي، أمانة الكومنولث، منظمة التعاون الاقتصادي، الاتحاد الأوروبي، المعهد العالمي للنمو الأخضر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، مبادرة الشعوب المرجانية الدولية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، جامعة الدول العربية، لجنة نهر الميكونغ، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المركز الإقليمي لرسم خرائط موارد التنمية، المركز الإقليمي لمصادر الطاقة المتجددة والكفاءة في استخدام الطاقة، أمانة برنامج البيئة الإقليمي للمحيط الهادئ، برنامج البيئة التعاوني لجنوب آسيا.

١٠ - إضافةً إلى ذلك مثل عدد من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني بصفة مراقبين. وترد قائمة كاملة بالمشاركين في الدورة الثالثة لجمعية البيئة في الوثيقة UNEP/EA.3/INF/17 وعلى الإنترنت في الرابط <http://hdl.handle.net/20.500.11822/22767>.

باء - انتخاب أعضاء المكتب (البند ١١ من جدول الأعمال)

١١ - في الجلسة العامة السادسة لجمعية البيئة بعد ظهر يوم الأربعاء ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ووفقاً للمادة ١٨ من نظامها الداخلي انتخبت الجمعية بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسمائهم للعمل في دورتها الرابعة:

الرئيس: السيد سيم فالمار كييسلر (إستونيا)

نواب الرئيس: السيد مولوين جوزيف (أنتيغوا وبربودا)

السيد فرناندو إستيبيتا لنس دي سالفو كويمبرا (البرازيل)

السيد فلاديسلاف سمرش (تشيكيا)

السيد كيمو تيبليكاينن (فنلندا)

السيد باكوم موبيليه - بوييا (غابون)

السيد كاوه مدني (جمهورية إيران الإسلامية)

السيدة إيدنا موليو (جنوب أفريقيا)

السيد فرانز زافير بيريز (سويسرا)

المقرر: السيد رضا بشير تارار (باكستان)

جيم - وثائق تفويض الممثلين (البند ٣ من جدول الأعمال)

١٢ - خلال الجلسة العامة السادسة لجمعية البيئة أفاد المقرر بأن المكتب تلقى ودرس وثائق تفويض الدول الأعضاء المقدمة وفقاً للمادتين ١٦ و ١٧ من النظام الداخلي للجمعية. وأضاف أنه حتى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ كانت ٧٩ دولة من الدول الأعضاء قد قدمت إلى المدير التنفيذي لبرنامج البيئة وثائق تفويض رسمية صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية. ومنذ ذلك الحين، وردت وثائق تفويض رسمية من دولة عضو واحدة أخرى. وقال إن سبعة وسبعين دولة عضواً قدمت معلومات عن تعيين ممثليها في جمعية البيئة عن طريق برقيات أو رسائل بالفاكس موجهة من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، أو رسالة أو مذكرة شفوية من البعثة المعنية، أو أي شكل آخر من أشكال الاتصال. وأضافت أن سبعة وثلاثين دولة عضواً لم تقدم أية معلومات إلى المدير التنفيذي عن ممثليها، أو أعلنت أنها لن تشارك في الدورة الثالثة لجمعية البيئة. ومنذ اختتام الجمعية أعمال دورتها الثالثة، قامت خمس دول أعضاء، كانت قد قدمت وثائق تفويض مؤقتة، بتقديم نسخ أصلية لتلك الوثائق.

١٣ - وقد أحاطت جمعية البيئة علماً بتقرير المكتب عن وثائق التفويض.

دال - اعتماد جدول الأعمال وتنظيم العمل

١ - اعتماد جدول الأعمال

١٤ - اعتمدت جمعية البيئة في جلستها العامة الأولى جدول الأعمال التالي للدورة، على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/EA.3/1):

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - تنظيم العمل:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تنظيم العمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين.
- ٤ - تقرير لجنة الممثلين الدائمين.
- ٥ - أداء برنامج العمل والميزانية، بما في ذلك تنفيذ قرارات جمعية البيئة.

- ٦ - المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية.
- ٧ - المسائل المتعلقة بالسياسات والإدارة البيئية الدولية.
- ٨ - المستجدات فيما يتعلق بالإصدار السادس للتقرير عن توقعات البيئة العالمية.
- ٩ - الجزء الرفيع المستوى.
- ١٠ - اعتماد نتائج الدورة.
- ١١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ١٢ - جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد الدورة الرابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة.
- ١٣ - مسائل أخرى.
- ١٤ - اعتماد التقرير.
- ١٥ - اختتام الدورة.

٢ - تنظيم العمل

- ١٥ - اتفق المشاركون في جمعية البيئة، وفقاً للمادة ٦٠ من نظامها الداخلي، على إنشاء لجنة جامعة للنظر في مختلف البنود المدرجة في جدول الأعمال. واتفقوا أيضاً، وفقاً لتوصيات المكتب، على أن يتولى السيد جون ماتوزاك (الولايات المتحدة الأمريكية) رئاسة اللجنة الجامعة، والسيد ترافيس سينكلير (بربادوس) مهام المقرر، وأن تنظر اللجنة في البنود ٤ و ٧ و ١٢.
- ١٦ - ووافقت الجمعية كذلك على أن تعقد أربعة حوارات للقيادات يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ تتناول مواضيع "العلم والأدلة ووعي المواطنين من أجل التغيير"، و "تسخير الأطر التنظيمية والمؤسسات وسيادة القانون لمكافحة التلوث"، و "حلول عملية من أجل كوكب خالٍ من التلوث"، و "التمويل والابتكار من أجل مكافحة التلوث"، كما وافقت على عقد حوار بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن موضوع "السكان والتلوث" يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

هاء - الجزء الرفيع المستوى (البند ٩ من جدول الأعمال)

- ١٧ - اتخذت الجلسات العامة من الثالثة إلى الخامسة، المعقودة صباح وبعد ظهر يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر وصباح يوم ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، شكل جزء رفيع المستوى، وذلك بموجب البند ٩ من جدول الأعمال. واشتمل الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع على افتتاح رسمي وجلسات عامة وزارية تضمنت حواراً تفاعلياً حول الموضوع الجامع، وهو "نحو كوكب خالٍ من التلوث"، واشتملت هذه الاجتماعات على جلسة افتتاحية أدلى ببيانات خلالها متحدثون رفيعو المستوى، وأدلى ببيانات وطنية وأجريت حوارات قيادية، وعُقد حوار متعدد أصحاب المصلحة، وكذلك جلسة عامة لمعالجة النقاط المتبقية، وجلسة عامة ختامية. واستندت المناقشات إلى تقرير معلومات أساسية قدمه المدير التنفيذي بشأن موضوع الدورة الثالثة لجمعية الأمم المتحدة "نحو كوكب خالٍ من التلوث" (UNEP/EA.3/25).

- ١٨ - وبدأ الجزء الرفيع المستوى في تمام العاشرة من صباح يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وذلك بالتقاط صورة جماعية تذكارية للمشاركين في الصالة الرئيسية. وعقب تلك الفعالية أدلى المتحدثون الرئيسيون الرفيعو المستوى ببيانات.
- ١٩ - وعقدت في يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ حوارات القيادة بشأن "تسخير العلوم والأدلة ووعي المواطنين من أجل التغيير"، و "الأطر التنظيمية والمؤسسات وسيادة القانون لمعالجة التلوث"، و "حلول عملية نحو كوكب خال من التلوث"، و "التمويل والابتكار لمكافحة التلوث".
- ٢٠ - وعقد كذلك الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن "الشعوب والتلوث" في يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.
- ٢١ - وترد المزيد من التفاصيل عن الجزء الرفيع المستوى في الفرع التاسع من محضر الدورة (UNEP/EA.3/2).

واو - عمل اللجنة الجامعة

- ٢٢ - عقدت اللجنة الجامعة اجتماعين يوم ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، للنظر في بنود جدول الأعمال المحالة إليها، واستأنفت الاجتماع الثاني لتختتم أعمالها مساء يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وخلال الجلسة العامة السادسة لجمعية البيئة، قدم رئيس اللجنة تقريراً عن نتائج أعمالها.
- ٢٣ - ويرد التقرير المتعلق بعمل اللجنة في المرفق الثاني من محضر الدورة (UNEP/EA.3/2).

زاي - تقرير لجنة الممثلين الدائمين (البند ٤ من جدول الأعمال)

- ٢٤ - عرض السيد جون موريتي رئيس لجنة الممثلين الدائمين والممثل الدائم لبوتسوانا نتائج الاجتماع الثالث المفتوح للجنة الممثلين الدائمين، المعقود في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر حتى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وأشار إلى صيغة مسبقة لمشروع التقرير نُشرت على بوابة اللجنة (UNEP/CPR/141/2). وأفاد أن المسائل الرئيسية التي نظرت فيها اللجنة كانت إعداد مشاريع القرارات والمقررات، فضلاً عن الإعلان الوزاري، لكي تنظر فيها جمعية البيئة في دورتها الثالثة؛ وشؤون الإدارة والميزانية؛ وتحديث الطبعة السادسة من توقعات البيئة العالمية؛ وأداء الميزانية والبرنامج، بما في ذلك تنفيذ القرارات السابقة الصادرة عن جمعية البيئة.
- ٢٥ - وفيما يتعلق بمشاريع القرارات والمقررات، قال السيد موريتي إن اللجنة قد نجحت في دمج القرارات التي تتناول مسائل متشابهة، ووافقت على إحالة ما مجموعه ١١ مشروع قرار و ٣ مشاريع مقررات من أصل ١٩ قراراً و ٤ مشاريع مقررات قُدمت إلى اللجنة في البداية. ومن بين مشاريع القرارات الأحد عشر ومشاريع المقررات الثلاثة، وافقت اللجنة على أن توصي الجمعية باعتماد ٦ مشاريع قرارات ومشروعين.
- ٢٦ - وبالمثل، وافقت اللجنة على أن تحيل مشروع الإعلان الوزاري إلى جمعية البيئة لكي تنظر فيه مع احتمال اعتماده، وهو الإعلان الذي يسر رئيس جمعية البيئة عقد مشاورات بشأنه أثناء الاجتماع الثالث للجنة المفتوحة العضوية.

الفصل الثالث

المسائل التي تتطلب اهتماماً خاصاً من جانب الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٧ - بغية دعم تنفيذ نتائج الدورة الثالثة لجمعية البيئة في سياق الجهود العالمية الرامية إلى الوصول إلى كوكب خالٍ من التلوث، فضلاً عن مساهمة الدول الأعضاء في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، فإن هذه الدول قد ترغب في النظر في اتخاذ إجراءات تهدف لإدماج هذه النتائج تدريجياً في تنفيذ واستعراض ومتابعة خطة عام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة ضمن الإطار المؤسسي الأوسع نطاقاً لمنظومة الأمم المتحدة.

٢٨ - وتتيح الأعمال التحضيرية لدورات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة فرصة فريدة وإطاراً مؤسسياً لكفالة إدماج استعراضات وأعمال متابعة البعد البيئي للتنمية المستدامة التي يضطلع بها وزراء البيئة في العالم في دورات جمعية البيئة. وتناولت الجمعية العامة في قرارها ٢٣١/٧١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، جوانب هذا التكامل من خلال الاعتراف بالتزام جمعية البيئة بالإسهام في التنفيذ الفعال للبعد البيئي من خطة عام ٢٠٣٠، بطريقة متكاملة. وشجعت الجمعية العامة كذلك رئيس جمعية البيئة على أن ينقل الرسائل الرئيسية التي اتفقت عليها جمعية البيئة في دوراتها خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى.

٢٩ - وفي المقابل، حددت جمعية البيئة في قرارها ٣/٣ بشأن مساهمات جمعية الأمم المتحدة للبيئة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، عملية توفير المدخلات للمنتدى، بما في ذلك إنشاء بند دائم في جدول الأعمال، وذلك لكي تنظر في مداولاتها في أهداف التنمية المستدامة قيد الاستعراض في الاجتماعات السنوية للمنتدى.

٣٠ - ومن أجل الاستفادة الكاملة من الروابط المؤسسية القائمة بين جمعية البيئة والمنتدى السياسي الرفيع المستوى، قد ترغب الدول الأعضاء في:

(أ) النظر في الإعلان الوزاري الصادر عن جمعية البيئة في دورتها الثالثة (UNEP/EA.3/HLS.1) بعنوان "نحو كوكب خالٍ من التلوث"، في مداولاتها بشأن الإعلان الوزاري في دورات عام ٢٠١٨ للمنتدى السياسي الرفيع المستوى والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ب) النظر في جوانب القرارات المختلفة التي اعتمدها جمعية البيئة في دورتها الثالثة والتي هي ذات صلة بالعمليات التحضيرية الإقليمية لتوفير مدخلات في التقارير والتوصيات في مجال السياسة العامة المقدمة للمنتدى السياسي الرفيع المستوى، وكذلك للإعداد لتقديم الاستعراضات الوطنية الطوعية.

٣١ - إضافةً إلى ذلك فإن خط الإبلاغ القائم مع الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يتيح فرصاً لمواصلة إدماج نتائج جمعية البيئة في أعمال ومداولات هاتين الهيئتين. ومن المتوقع أن تنظر الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين في تقرير الدورة الثالثة لجمعية البيئة. وفي هذا السياق، قد ترغب الدول الأعضاء في:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المتعلق بقرارات الدورة الثالثة لجمعية البيئة، بما في ذلك الإعلان الوزاري الصادر عنها؛

(ب) أن تقر بأن معالجة التلوث تشكل عنصراً حاسماً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، على النحو المبين في الإعلان الوزاري الصادر عن جمعية البيئة في دورتها الثالثة؛ وأن تشجع على بذل المزيد من الجهود من أجل الوصول إلى كوكب خال من التلوث دعماً لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

(ج) أن ترحب بتمثيل على نطاق منظومة الأمم المتحدة في دورات جمعية البيئة، وأن تشجع على العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمعالجة التلوث في سياق دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بطريقة متكاملة، مع مراعاة القرارات والإعلان الوزاري الصادر عن جمعية البيئة في دورتها الثالثة؛

(د) أن تنظر في اتخاذ تدابير لتشجيع ممارسات خالية من التلوث في أماكن العمل بالأمم المتحدة ومؤتمراتها واجتماعاتها، وفي عمليات الأمم المتحدة، بما في ذلك الحد من استخدام المواد البلاستيكية التي تستخدم مرة واحدة؛

(هـ) أن تشيد بمشاركة رئيسي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة الثالثة لجمعية البيئة، في ضوء روح التكامل والطابع العالمي لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

الفصل الرابع

اعتماد نتائج الدورة (البند ١٠ من جدول الأعمال)

٣٢ - في الجلسة العامة الخامسة، اعتمدت الجمعية الإعلان الوزاري المعنون "نحو كوكب خال من التلوث" (UNEP/EA.3/HLS.1).

٣٣ - وفي الجلسة العامة السادسة، اعتمدت جمعية البيئة بتوافق الآراء القرارات والمقررات التالية: يتاح الاطلاع على القرارات المنفردة في الوثائق من UNEP/EA.3/Res.1 إلى UNEP/EA.3/Res.11 على الموقع الشبكي للجمعية (unep.org/environmentassembly).

القرار	العنوان
١/٣	التخفيف من حدة التلوث والسيطرة عليه في المناطق المتضررة من النزاع المسلح أو الإرهاب
٢/٣	تخفيف حدة التلوث من خلال تعميم مراعاة التنوع البيولوجي في القطاعات الرئيسية
٣/٣	إسهامات جمعية الأمم المتحدة للبيئة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة
٤/٣	البيئة والصحة
٥/٣	الاستثمار في الحلول البيئية المبتكرة لتسريع تنفيذ أهداف التنمية المستدامة
٦/٣	إدارة تلوث التربة لتحقيق التنمية المستدامة
٧/٣	النفايات البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة
٨/٣	منع وتخفيض تلوث الهواء من أجل تحسين نوعية الهواء على الصعيد العالمي
٩/٣	القضاء على التعرض للطلاء المحتوي على الرصاص وتعزيز الإدارة السليمة بيئياً لنفايات بطاريات الرصاص الحمضية
١٠/٣	معالجة تلوث المياه من أجل حماية وإصلاح النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه
١١/٣	تنفيذ الفقرة ٨٨ (أ) - (ح) من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠) "المستقبل الذي نصبو إليه"

المقرر	العنوان
١/٣	تأكيد موعد إصدار التقرير السادس عن توقعات البيئة العالمية
٢/٣	جدول الأعمال المؤقت وموعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة
٣/٣	إدارة الصناديق الاستثمارية والمساهمات المخصصة

٣٤ - وعقب اعتماد القرارات والمقررات المذكورة أعلاه، طلب ممثل الولايات المتحدة أن ينعكس البيان التالي في التقرير.

٣٥ - "وفقاً لسياسة الولايات المتحدة القائمة منذ أمد بعيد، فهي لا تؤيد الإشارة إلى نقل التكنولوجيا بالقدر الذي قد تشجع فيه هذه الصيغة نقل التكنولوجيا على نحو لا يكون طوعياً ومتفقاً عليه بشكل متبادل. وبالنسبة للولايات المتحدة فأني تفسر يصل إلى هذه النتيجة لن يحظى بأي اعتبار في المفاوضات المقبلة. وسنواصل معارضة الصياغة التي نعتقد أنها تقوض حقوق الملكية الفكرية".

٣٦ - وتحدث ممثلان آخران أيضاً، فرحب أحدهما بإدراج قرار يتناول التنوع البيولوجي دعماً لإعلان كانكون بشأن تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل تحقيق الرفاهية، في حين أوجز الممثل الآخر التدابير التي يتخذها بلده لتحسين نوعية الهواء.

الفصل الخامس

أداء برنامج العمل والميزانية، بما في ذلك تنفيذ قرارات جمعية البيئة (البند ٥ من جدول الأعمال)

٣٧ - أحاطت الجمعية علماً في جلستها العامة الأولى بتقرير رئيس لجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية عن أداء برنامج العمل والميزانية، بما في ذلك تنفيذ قرارات جمعية البيئة.

الفصل السادس

المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية (البند ٦ من جدول الأعمال)

٣٨ - بناء على توصية لجنة الممثلين الدائمين الواردة في تقرير رئيس لجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية، اتخذت الجمعية القرار ٣/٣ المتعلق بإدارة الصناديق الاستثمارية والتبرعات المخصصة، واختتمت النظر في ذلك البند من جدول الأعمال في جلستها العامة السادسة.

الفصل السابع

المسائل المتعلقة بالسياسات والإدارة البيئية الدولية (البند ٧ من جدول الأعمال)

٣٩ - نظرت اللجنة الجامعة في البند ٧ ومشاريع القرارات ذات الصلة به. وخلال الجلسة العامة السادسة لجمعية البيئة، قدم رئيس اللجنة تقريراً عن نتائج أعمالها. ويرد التقرير عن أعمال اللجنة في المرفق الثالث للمحضر (UNEP/EA.3/2).

الفصل الثامن

المستجدات فيما يتعلق بالإصدار السادس للتقرير عن توقعات البيئة العالمية (البند ٨ من جدول الأعمال)

٤٠ - اعتمدت الجمعية في جلستها العامة السادسة، بناءً على توصية لجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية، المقرر ١/٣ المتعلق بتمديد موعد تسليم الطبعة السادسة من تقرير توقعات البيئة العالمية. وقد طلبت الجمعية إلى المدير التنفيذي في ذلك المقرر إصدار الطبعة السادسة من تقرير توقعات البيئة العالمية قبل الدورة الرابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة بثلاثة أشهر، وتقديم التقرير والموجز الخاص بمقرري السياسات المرفق به لكي تنظر فيهما جمعية البيئة مع احتمال اعتمادهما خلال دورتها الرابعة.

الفصل التاسع

جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد الدورة الرابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة (البند ١٢ من جدول الأعمال)

٤١ - نظرت اللجنة الجامعة في البند ١٢ من جدول الأعمال ومشروع المقرر المتعلق به. ويرد التقرير عن أعمال اللجنة الجامعة في المرفق الثالث للمحضر (UNEP/EA.3/2).

٤٢ - اعتمدت جمعية البيئة في جلستها العامة السادسة المقرر ٢/٣ بشأن جدول الأعمال المؤقت وموعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة. وفي وقت اعتماد المقرر ٢/٣، اعترفت الجمعية بالدعم الذي قدمته حكومة كينيا للدورة الثالثة للجمعية.

الفصل العاشر

مسائل أخرى (البند ١٣ من جدول الأعمال)

٤٣ - لم تخضع للنقاش أي مسائل أخرى.

الفصل الحادي عشر

اعتماد التقرير (البند ١٤ من جدول الأعمال)

٤٤ - اعتمدت جمعية البيئة في جلستها العامة السادسة المحضر استناداً إلى مشروع المحضر (UNEP/EA.3/L.1)، على أساس أن المقرّر سيستكمله ويضعه في صيغته النهائية، وذلك بالعمل جنباً إلى جنب مع الأمانة.

الفصل الثاني عشر

اختتام الدورة (البند ١٥ من جدول الأعمال)

٤٥ - أعلن اختتام الدورة الثالثة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في الساعة ٥:٤٠ من مساء يوم الأربعاء، ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

المرفق

النتائج والوثائق الختامية التي اعتمدها جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثالثة^(١)

القرارات	العنوان
١/٣	التخفيف من حدة التلوث والسيطرة عليه في المناطق المتضررة من النزاع المسلح أو الإرهاب (UNEP/EA.3/Res.1)
٢/٣	تخفيف حدة التلوث من خلال تعميم مراعاة التنوع البيولوجي في القطاعات الرئيسية (UNEP/EA.3/Res.2)
٣/٣	إسهامات جمعية الأمم المتحدة للبيئة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة (UNEP/EA.3/Res.3)
٤/٣	البيئة والصحة (UNEP/EA.3/Res.4)
٥/٣	الاستثمار في الحلول البيئية المبتكرة للتسريع بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة (UNEP/EA.3/Res.5)
٦/٣	إدارة تلوث التربة لتحقيق التنمية المستدامة (UNEP/EA.3/Res.6)
٧/٣	النفايات البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة (UNEP/EA.3/Res.7)
٨/٣	منع وتخفيض تلوث الهواء من أجل تحسين نوعية الهواء على الصعيد العالمي (UNEP/EA.3/Res.8)
٩/٣	القضاء على التعرض للطلاء المحتوي على الرصاص وتعزيز الإدارة السليمة بيئياً لنفايات بطاريات الرصاص الحمضية (UNEP/EA.3/Res.9)
١٠/٣	معالجة تلوث المياه من أجل حماية وإصلاح النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه (UNEP/EA.3/Res.10)
١١/٣	تنفيذ الفقرة ٨٨ (أ) - (ح) من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، "المستقبل الذي نصبو إليه" (UNEP/EA.3/Res.11)
المقررات	
١/٣	تمديد موعد إصدار التقرير السادس عن توقعات البيئة العالمية
٢/٣	جدول الأعمال المؤقت وموعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة
٣/٣	إدارة الصناديق الاستثنائية والمساهمات المخصصة
الإعلان	
الإعلان الوزاري الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثالثة: "نحو كوكب خال من التلوث" (UNEP/EA.3/HLS.1)	

(١) تصدر القرارات التي اتخذتها جمعية البيئة والإعلان الوزاري الذي اعتمدته في دورتها الثالثة بوصفها وثائق مستقلة وبالرمز المحدد لكل منها في الجدول. وترد المقررات في هذا المرفق.

المقررات

المقرر ١/٣ - تمديد موعد إصدار التقرير السادس عن توقعات البيئة العالمية

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى قرارها ٤/١ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ تضع في اعتبارها أن التقرير عن توقعات البيئة العالمية هو التقرير الرئيسي المتكرر لتقييم البيئة الذي يُصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تسلّم بأهمية تقديم تقرير سادس عن توقعات البيئة العالمية والموجز المرفق به المخصص لصانعي السياسات بنوعية عالية بوصفهما أداة رئيسية لتعزيز الصلة بين العلم والسياسات ومساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ البعد البيئي لأهداف التنمية المستدامة وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها، وإثراء عملية صنع القرارات،

وإذ ترحب بالتحليلات والتوصيات التي قدمها الفريق الاستشاري الرفيع المستوى للممثلين الحكوميين الدوليين وممثلي أصحاب المصلحة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بتمديد موعد تقديم التقرير السادس عن توقعات البيئة العالمية والموجز المرفق به الخاص بمقرري السياسات،

وإذ تشدد على أهمية نوعية التقرير السادس عن توقعات البيئة العالمية،

١ - **تطلب** إلى المدير التنفيذي أن يُصدر التقرير السادس عن توقعات البيئة العالمية قبل الدورة الرابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة بثلاثة أشهر على الأقل؛

٢ - **تطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي أن يحدد موعد المفاوضات بشأن الموجز المخصص لصانعي السياسات قبل الدورة الرابعة لجمعية البيئة بستة أشهر على الأقل، وأن يقدم التقرير السادس عن توقعات البيئة العالمية والموجز المرفق به المخصص لصانعي السياسات لكي تنظر فيه جمعية البيئة العالمية، مع احتمال إقراره خلال دورتها الرابعة.

المقرر ٢/٣ - جدول الأعمال المؤقت وموعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢؛

و ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢؛ و ٢١٣/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

و ٢٥١/٦٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣؛ و ٢١٥/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

و ٢٢٣/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ و ٢٣١/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٢٠٢/٤٧ ألف (الفقرة ١٧) المؤرخ ٢٢ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛ و ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛ و ٢٤٢/٥٦ المؤرخ

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛ و ٢٨٣/٥٧ بء (الفقرات ٩-١١ من الفرع ثانياً) المؤرخ

١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛ و ٢٣٦/٦١ (الفقرة ٩ من الفرع ثانياً ألف) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠٦؛ و ٢٢٥/٦٢ (الفقرة ٩ من الفرع ثانياً ألف) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛ و ٢٤٨/٦٣ (الفقرة ٩ من الفرع ثانياً ألف) المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ و ٢٣٠/٦٤ (الفقرة ٩ من الفرع ثانياً ألف) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛ و ٢٤٥/٦٥ (الفقرة ١٠ من الفرع ثانياً ألف) المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ و ٢٣٧/٦٧ (الفقرة ١٣ من الفرع ثانياً ألف) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛ و ٢٦٢/٧١ (الفقرة ٢٧ من الفرع ثانياً ألف) والفقرة ١٠٢ من الفرع خامساً) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تأخذ في الاعتبار مقرري مجلس الإدارة ١/٢٧ و ٢/٢٧ المؤرخين ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، فضلاً عن قراري جمعية الأمم المتحدة للبيئة ٢/١ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٢٢/٢ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦،

وإذ تقر بما يبذله مكتبها جمعية الأمم المتحدة للبيئة ولجنة الممثلين الدائمين من جهود جديدة بالثناء في التحضير لدورات جمعية البيئة، بعقد اجتماعات منتظمة في إطار نموذج للتعاون المشترك،

وإذ تشير مع التقدير إلى المساهمات التي قدمتها لجنة الممثلين الدائمين ومكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك الاجتماع الثالث للجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية، في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة لجمعية البيئة،

١ - **تقرر** أن تعقد الدورة الرابعة لجمعية الأمم المتحدة في مقرها بنيروبي في الفترة من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩؛

٢ - **تطلب** إلى لجنة الممثلين الدائمين أن تعقد مداوالات بالتشاور مع مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة، وأن تتخذ في موعد أقصاه انعقاد اجتماعها الثاني والأربعين بعد المائة، قراراً بشأن شكل وموعد الاجتماع التالي للجنة المفتوحة العضوية التابعة للجنة الممثلين الدائمين؛

٣ - **تقرر** عقد الدورات بعد الرابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة خلال الأسبوع الأخير من شهر شباط/فبراير، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك، وذلك في مقرها بنيروبي، وفقاً للمادة ٤ من نظامها الداخلي؛

٤ - **توافق** على جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة على النحو المبين أدناه:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين.
- ٤ - تقرير لجنة الممثلين الدائمين.
- ٥ - المسائل المتعلقة بالسياسات والإدارة البيئية الدولية.
- ٦ - برنامج العمل والميزانية وغير ذلك من مسائل الإدارة والميزانية.
- ٧ - مشاركة أصحاب المصلحة.
- ٨ - الجزء الرفيع المستوى.

- ٩ - جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد الدورة الخامسة لجمعية البيئة.
- ١٠ - اعتماد قرارات الدورة ومقرراتها ووثيقتها الختامية.
- ١١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ١٢ - مسائل أخرى.
- ١٣ - اعتماد التقرير.
- ١٤ - اختتام الدورة.

- ٥ - **تطلب** إلى لجنة الممثلين الدائمين، بالتشاور مع مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة، المساهمة في إعداد بنود تفصيلية لجدول الأعمال المؤقت الوارد في الفقرة ٤ أعلاه؛
- ٦ - **تطلب** إلى مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، تحديد موضوع لجمعية البيئة في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨؛
- ٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تقدم إلى لجنة الممثلين الدائمين مشاريع مقترحات لكي تنظر فيها جمعية الأمم المتحدة للبيئة في موعد يُستحب أن يكون قبل الاجتماع الرابع للجنة الممثلين الدائمين بخمسة أسابيع، دون الإخلال بالنظام الداخلي، ولا سيما المادة ٤٤ منه.

المقرر ٣/٣ - إدارة الصناديق الاستئمانية والمساهمات المخصصة

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي المتعلق بإدارة الصناديق الاستئمانية والمساهمات المخصصة^(٢)،

وإذ تشير إلى الطلبات المقدمة إلى المدير التنفيذي في مقرر مجلس الإدارة ١٤/٢٧ وقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ٢٣/٢، بأن يعد المدير التنفيذي تقريراً يبرز فيه التحديات التي تواجه إدارة الصناديق الاستئمانية المتعددة الأطراف، وأن يقترح خطوات يمكن اتخاذها للتخفيف من العبء الإداري لتعهد هذه الصناديق الاستئمانية،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى التعجيل بإغلاق الصناديق الاستئمانية الخاملة، بغية استخدام الأرصدة غير المسددة لدعم برنامج العمل المتفق عليه بالإجماع، باعتباره الخطوة الأولى في تنفيذ الفقرة ٢ من قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ٢٣/٢،

- ١ - **تشير** إلى أنه وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يجب أن تستند الاتفاقات التي يقوم برنامج البيئة بمهام الأمانة لها إلى مبدأ استرداد التكاليف حين يتعلق الأمر بالتكاليف الإدارية؛

أولاً

الصناديق الاستثمارية التي تدعم برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٢ - **تلاحظ وتوافق** على إنشاء الصندوقين الاستثماريين التاليين عملاً بمقرر مجلس الإدارة ٢٥/١٩ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧:

(أ) GCF - الصندوق الاستثماري العام لدعم أنشطة الصندوق الأخضر للمناخ المنفذة وفقاً للاتفاق الإطارى للاعتماد؛

(ب) GCL - الصندوق الاستثماري العام لدعم أنشطة الصندوق الأخضر للمناخ المنفذة وفقاً للاتفاق المتعلق بمنحة دعم التأهب والأنشطة التحضيرية؛

٣ - **توافق** على تمديد الصندوقين الاستثماريين التاليين رهناً بتلقي المدير التنفيذي طلبات للقيام بذلك من السلطات المختصة:

(أ) ECL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني الذي تموله المفوضية الأوروبية من أجل دعم التعاون بين المفوضية الأوروبية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تعزيز الإدارة البيئية الدولية بموجب اتفاق للتعاون الاستراتيجي أبرم في عام ٢٠١١، واتفاق التعاون البرنامجي لعام ٢٠١٤، الذي تنتهي صلاحيته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١؛

(ب) ESS - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة للتكيف القائم على النظم الإيكولوجية الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ (بتمويل من حكومة ألمانيا وبرنامج الأغذية والزراعة للأمم المتحدة)؛

٤ - **تطلب** إلى المدير التنفيذي، بالتشاور مع الأطراف و/أو الجهات المانحة المعنية، وتمشياً مع أحكام الاتفاق أو اختصاصات الصندوق ذي الصلة، حسب الاقتضاء، اتخاذ قرار بشأن إعادة توزيع الأرصدة في الصناديق الاستثمارية، عند انتهاء الأنشطة التي أنشئت من أجلها، بغية دعم تنفيذ البرامج الفرعية المناسبة لبرنامج العمل المعتمد قبل نهاية عام ٢٠١٩؛

٥ - **تلاحظ وتوافق**، عند الاقتضاء، على التمديد التقني الممكن لأقصر مدة ممكنة ودون تكاليف للصناديق الاستثمارية ذات الصلة، وإغلاقها رهناً بإنجاز أنشطتها وتصفية جميع التبعات والالتزامات المالية المترتبة عليها:

(أ) AHL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني للمساعدة على تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ في أوروبا وتعزيز التعاون البيئي في عموم أوروبا (بتمويل من حكومة هولندا)؛

(ب) BKL - الصندوق الاستثماري العام لتنظيف البقع الساخنة بيئياً بعد نزاعات كوسوفو وإعداد مبادئ توجيهية لتدابير تقييم ومعالجة الأضرار البيئية في أعقاب النزاع؛

(ج) BLL - الصندوق الاستثماري العام لدعم فرقة عمل البلقان التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وموئل الأمم المتحدة المعنية بالبيئة والمستوطنات البشرية؛

(د) DUL - الصندوق الاستثماري العام لدعم أنشطة وحدة السدود والتنمية لتنسيق أعمال متابعة اللجنة العالمية المعنية بالسدود؛

(هـ) EML - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ أنشطة التوعية البيئية وآلياتها في البلدان النامية (بتمويل من حكومة ألمانيا)؛

(و) POL - الصندوق الاستثماري العام لدعم أعمال التحضير والتفاوض لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق الإجراءات الدولية على الملوثات العضوية الثابتة والأنشطة ذات الصلة لتبادل المعلومات والمساعدة التقنية؛

(ز) PPL - الصندوق الاستثماري العام لدعم التحضير لإعداد صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، والتفاوض عليه.

ثانياً

الصناديق الاستثمارية لدعم البرامج والاتفاقيات والبروتوكولات والصناديق الخاصة للبحار الإقليمية

٦ - **تلاحظ وتوافق** على إنشاء الصناديق الاستثمارية التالية منذ الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة:

ألف - الصناديق الاستثمارية التي ستديرها أمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

(أ) MCC - الصندوق الاستثماري العام لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، الذي تنتهي صلاحيته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٣٥؛

(ب) MCV - الصندوق الاستثماري الخاص لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق من أجل تيسير دعم أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية التي تضطلع بها الأمانة وفقاً للمادة ١٤، الذي تنتهي صلاحيته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٣٥؛

(ج) MCP - الصندوق الاستثماري الخاص للبرنامج الدولي المحدد لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق من أجل تيسير دعم أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية وفقاً للمادة ١٣، الذي تنتهي صلاحيته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٨؛

٧ - **توافق** على تمديد الصناديق الاستثمارية التالية رهناً بتلقي طلبات للقيام بذلك من السلطات المختصة:

باء - الصناديق الاستثمارية التي تديرها أمانة اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية

(أ) MSL - الصندوق الاستثماري لاتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، الذي مدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠؛

(ب) MVL - الصندوق الاستثماري العام للتبرعات لدعم اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، الذي مدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠؛

(ج) BAL - الصندوق الاستثماري العام لحفظ الحوتيات الصغيرة في بحر البلطيق وشمال شرق المحيط الأطلسي والبحر الآيرلندي وبحر الشمال، الذي مدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠؛

(د) QVL - الصندوق الاستثماري العام للاتفاق المتعلق بحفظ الحوتيات الصغيرة في بحر البلطيق وشمال شرق المحيط الأطلسي والبحر الآيرلندي وبحر الشمال، الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠؛

(هـ) BTL - الصندوق الاستثماري العام لحفظ الخفاش الأوروبي، الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

(و) QFL - الصندوق الاستثماري العام للاتفاق المتعلق بحفظ الخفاش الأوروبي، الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

جيم - الصناديق الاستثمارية التي تديرها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

BZL - الصندوق الاستثماري العام للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة الأطراف في عملية اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١؛

دال - الصناديق الاستثمارية التي تديرها وحدة تنسيق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط^(٣)

(أ) CAL - دعم خطة عمل البحر الأبيض المتوسط (بتمويل من حكومة اليونان)، الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(ب) MEL - الصندوق الاستثماري لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(ج) QML - دعم خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

هاء - الصندوق الاستثماري الذي تديره أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض

QTL - الصندوق الاستثماري لدعم اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

واو - الصناديق الاستثمارية التي تديرها أمانة الأوزون

(أ) MPL - الصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥؛

(ب) QOL - الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة أمانة الأوزون، الذي مدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥؛

(٣) يخضع التمديد للموافقة النهائية للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط في اجتماعها العادي العشرين، الذي عقد في تيرانا في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

(ج) SOL - الصندوق الاستثماري العام لتمويل الأنشطة الخاصة بالبحوث والمراقبة المنتظمة الخاصة باتفاقية فيينا، الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٦؛

(د) VCL - الصندوق الاستثماري لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥؛

زاي - الصناديق الاستثمارية التي تديرها أمانة خطة العمل لبحار شرق آسيا

(أ) ESL - الصندوق الاستثماري الإقليمي لتنفيذ خطة العمل لحماية وتطوير البيئة البحرية والمناطق الساحلية لبحار شرق آسيا، الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

(ب) QEL - الصندوق الاستثماري لدعم خطة العمل لبحار شرق آسيا، الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

حاء - الصناديق الاستثمارية التي تديرها أمانة اتفاقية التعاون في حماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لساحل الأطلسي في مناطق غرب ووسط وجنوب أفريقيا

QAC - دعم اتفاقية التعاون في حماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لساحل الأطلسي في مناطق غرب ووسط وجنوب أفريقيا، الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

طاء - الصناديق الاستثمارية التي تديرها أمانة اتفاقية حماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق أفريقيا

(أ) EAL - الصندوق الاستثماري للبحار الإقليمية لمنطقة شرق أفريقيا، الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

(ب) QAW - دعم خطة العمل لحماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية في منطقة شرق أفريقيا، الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

ياء - الصناديق الاستثمارية التي تديرها أمانة البرنامج البيئي الكاريبي واتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى والبروتوكولات الملحقة بها

QCL - دعم خطة عمل برنامج البيئة الكاريبي التابع لاتفاقية كارتاخينا، الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

كاف - الصناديق الاستثمارية التي تديرها وحدة التنسيق الإقليمية التابعة لخطة العمل المتعلقة بحماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شمال غرب المحيط الهادئ

QNL - الصندوق الاستثماري لدعم خطة عمل شمال غرب المحيط الهادئ، الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

٨ - تلاحظ وتوافق على تغيير أسماء الصناديق الاستثمارية التالية وتمديدتها:

لام - الصناديق الاستثمارية التي تديرها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

٩ - بناء على طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الثالث عشر:

(أ) BEL - الصندوق الاستثماري العام للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي مُدّد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١؛ ويسمى اعتباراً من الآن الصندوق الاستثماري العام للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولاتها؛

(ب) VBL - الصندوق الاستثماري العام للتبرعات لتيسير مشاركة مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أعمال اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، ويسمى اعتباراً من الآن الصندوق الاستثماري العام للتبرعات لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أعمال اتفاقية التنوع البيولوجي.

١٠ - **تلاحظ وتوافق** على إدماج الصناديق الاستثمارية التالية في الصندوق الاستثماري BEL وتمديدها بناء على طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الثالث عشر:

(أ) BHL - الصندوق الاستثماري الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة في بروتوكول السلامة الأحيائية، الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١؛

(ب) BXL - الصندوق الاستثماري الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة، الذي مُدّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١؛

ميم - إعادة توزيع الصناديق الاستثمارية لاتفاقيات استكهولم وبازل وروتterdam

١١ - **تطلب** إلى المدير التنفيذي، بالتشاور مع رؤساء أمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن يتشاور مع الأطراف والجهات المانحة وفقاً لأحكام الاتفاق أو لاختصاصات الصندوق ذي الصلة لاتخاذ قرار بشأن إعادة توزيع أرصدة الصناديق الاستثمارية المشار إليها في الفقرة ١٢ (أ) و (ب) أدناه، التي لم تعد مطلوبة للغرض الأولي الذي أنشئت من أجله، بغية دعم الأنشطة المناسبة لبرامج العمل التي وافقت عليها مجالس الإدارة المعنية:

(أ) QRL - الصندوق الاستثماري لدعم اتفاقية بازل؛

(ب) RSL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم تنفيذ اتفاقيتي استكهولم وروتterdam في البلدان النامية؛

١٢ - **تلاحظ وتوافق**، عند الاقتضاء، على التمديد التقني الممكن لأقصر مدة ممكنة ودون تكاليف لهذين الصندوقين الاستثماريين وإغلاقهما، رهناً بإنجاز أنشطتهما وتصفية جميع التبعات والالتزامات المالية المترتبة عليهما.

